2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

عـــدد خـــــاص

ردمك (النشر الإلكتروني): 7472–1658

يناير – مارس 2024

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية – علمية – محكمة

SSRN SCRIBD Academia.edu Google Scholar

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

Email: buj@bu.edu.sa

https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

عدد خاص

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

ردمك (النشر الإلكتروني): 7472-1658 | المجلد العاشر | العدد: عدد خاص | يناير – مارس 2024

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

هيئة التحرير لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات .....

البحث	الباحث	الصفحات
واقع ممارسة مديرات المدارس بمنطقة نجران لأبعاد القيادة التحويلية وعلاقتها بهندسة العوامل البشرية العاطفية للمعلمات من وجهة نظر المعلمات والمديرات	نهى عثمان محمد أرباب	30 – 1
الخُروج عن القِياس بَين الاستِحسان ومُراعاةِ الذّوقِ اللغويّ	حنين بنت عبد الله محمد الشنقيطي	60 – 31
المَأثورُ مِنْ كِتابِ (التَّعاقُبِ في العَرَبِيَّةِ) لابنِ جِنِّي ت (392هـ) جمعًا ودِراسة	نواف بن أحمد بن عثمان حكمي	105 –61
تيسير الدرس النحوي ونقده عند محمود الطناحي	عبيد بن أحمد بن عبيد المالكي	135 – 106
الخطاب الدَّعوي في مكافحة الإرهاب الإلكتروني: وثيقة مكَّة المكرَّمة نموذجًا	نورة بنت محمد أحمد الجوير	173–136
شروط إجارة الأعيان وتطبيقها على عقود الإجارة الإلكترونية إجارة الفنادق أنموذجًا	طلال عايد سالم الجهني	217–174
استراتيجية مقترحة لتفعيل إسهام المدرسة الثانوية في التنشئة السياسية لطلابها بالمملكة العربية السعودية	نورة بنت ناصر العويّد	266–218
حكم شراء الضمان الإضافي على السلع في الفقه الإسلامي	جمال توفيق عبد المقصود رضوان	302–267
الأحكام الفقهية لحمّالات الأطفال في النسك	عادل بن سعد الحارثي	334–303
البراق دراسة عقدية في ضوء نصوص الكتاب والسنة	شرف الدين حامد البدوي محمد	370–335
المسائل العقدية في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاستفتاح: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ...)	غويد بن شباب بن صالح الغامدي	405–371
حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية: دراسة فقهية	حياة بنت عبد الله المطلق	437–406
أحكام توثيق التصرفات في نظام الأحوال الشخصية مقارناً بالفقه الإسلامي	صالح علي سعدي آل مناع الشمراني	482–438
جهود أرامكو السعودية في تعزيز اللغة والهوية العربية: دراسة وصفية	وداد بنت صالح القرعاوي	534–483
التحقيق في مشكلة التكافؤ في عملية الترجمة: جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، دراسة حالة في العقيق (انجليزي)	مجدي الطيب البشير محمد	552–535

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الباحة
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية
تصدر عن جامعة الباحة
مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية، وخدمة البحث العلمي الأصيل وطنياً وعالمياً، وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ. د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

نائب رئيس هيئة التحرير:

أ. د. محمد بن حسن زاهر الشهري

مدير التحرير:

د. يحيى بن صالح حسن دحامي

أعضاء هيئة التحرير:

أ. د. فهد بن محمد الحارثي
أستاذ (عضو هيئة تحرير)

د. احمد بن محمد الفقيه
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

د. عبد الله بن زاهر الثقفي
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

ردمك النشر الإلكتروني: 7472ـــ 1658

ص ب: 1988
هاتف: 00966 7274111/ 00966 17 7250341 :17
تحويلة: 1314
البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa
الموقع: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

عنوان البحث

الأحكام الفقهية لحمّالات الأطفال في النسك

د. عادل بن سعد الحارثي

أستاذ مساعد، قسم الشريعة، الكلية الجامعية بتربه – جامعة الطائف

asalharthi@tu.edu.sa

Received:28 /10/2023 **Accepted: 20/4/2024** **Published: Special Issue**

الملخص:

تتناول هذه الدراسة أحكام الحمّالات التي يستعملها المحرمون لحمل أطفالهم أثناء النسك، وتظهر أهميته في صلته بالمناسك، وأنه لم يسبق بحثه، والحاجة قائمة لبيان أحكام تلك الحمّالات، وتهدف الدراسة إلى بيان حكمها من حيث هي، هل تدخل في محظور لبس المخيط، أم لا؟ سواء للرجل أو الصبي أو المرأة، ثم الهيئة المشروعة للطفل أثناء الطواف به فيها، وسلكت في الدراسة المنهج الوصفي في تصوير الحمّالات، والمنهج الاستقرائي للنصوص وأقوال الفقهاء، سواء كانوا متقدمين أو معاصرين، والمنهج الاستنباطي في الوصول إلى أقرب الأقوال في مسائل الخلاف، وقد ذهب المعاصرون في حكمها إلى ثلاثة اتجاهات؛ أقربها التفصيل في الحكم بحسب النوع، وذهبتُ فيه إلى عدم جواز ما فُصّلَ منها وأُعِدّ لحمل الطفل على الصدر أو الظهر، ووجوب الفدية باستعماله، ثم ذكرت حكمها للصبي المحرم، وكان دون سابقه بحثًا وخلافًا، ثم حكمها للمرأة المحرمة، ولا خلاف بين المعاصرين في جوازها لها مطلقًا، ثم ذكرت هيئات الطفل أثناء حمله في الحمّالة، وأن الأقرب اشتراط كون الكعبة عن يساره أثناء الطواف، فإن خولف ذلك بانحراف يسيرٍ قدرًا ووقتًا صحّ طوافه، ومن توصيات الدراسة جمع ودراسة المسائل المستجدة للأطفال في الحرم والإحرام، وضرورة وتوعية المحرمين من الرجال خاصّة بأحكام استعمال حمّالات الأطفال، وأهمها: هيئة الطفل أثناء الطواف به.

الكلمات المفتاحية: حمّالة، أطفال، نسك، إحرام، محظورات، طواف

Title of paper

Jurisprudence Judgements Towards Babies' Carriers Usage During Asceticism

Dr. Adel ibn Saad Harthi

Shari'ah Department - Turba College - Taif University

asalharthi@tu.edu.sa

Abstract:

This study addresses the judgements regarding babies' carriers used by people in the state of "ihram" to take their babies during 'Nusuk'. The importance of this study lies in its relevance to people during 'Nusuk'. Indeed, this research wasn't previously explored and there is an increasing need to show the jurisprudential judgements towards babies' carriers. This study aims to show the judgement concerning babies' carriers if they are considered as knitted or not. This concerns men, boys, and women. The study also investigates the allowed state of children held in babies' carriers during 'Tawaf'. In this study, I adopted the descriptive approach to describe babies' carriers. I also used the inductive approach in exploring texts and views of jurisprudents (whether they are advanced or contemporary). In addition, I used the deductive approach to explore the latest statements concerning issues' controversy. In their judgements, contemporaries had three views; the latest of which is to judge depending on the type. I adopted the view that it is prohibited to use carriers to take babies on the chest or on the back, and its usage requires a ransom. Then, I mentioned the judgement concerning boys in the state of "ihram", and this was not explored by previous research due to the scarcity of children carrying others during 'Nusuk' and to the lack of controversy among jurisprudents concerning babies committing prohibitions. Moreover, I explained the judgement concerning women in the state of "ihram"; there is no controversy among contemporaries regarding the total permit for women to use babies' carriers during 'Nusuk'. Furthermore, I mentioned the state of babies while being in carriers. In fact, the Kaaba must be on the left while doing "tawaf", but there is no problem if the position is slightly altered. One of the study's recommendations is to collect and study emerging issues for children in the Sacred Mosque or being in the state of "ihram". Indeed, this study highlights the need to raise the awareness of men in the state of "ihram" regarding the judgements towards the usage of babies' carriers. The most important of these is the position of the carried baby during tawaf

Keywords: Carrier, Babies, Nusuk, Ihram, Prohibitions, Tawaf

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد ...

فإن شأن المتفقه إيلاء الوقائع الجديدة مزيد عناية، وبذل الوسع في تحرير صورها، وتقليب النظر في تفاصيلها[1]، والتنقيب في مدونات الفقهاء، وتلمّس طرائقهم في بناء الفروع على أصولها، وتخريجها عليها، فـ "كل فقهٍ لم يخرّج على القواعد فليس بشيءٍ" كما قال القرافي رحمه الله (ت:684)[2].

وقد ظهر في زمننا هذا منتجات عدّة يستعملها المحرمون لأغراض مختلفة أثناء النسك، ومن ذلك استعمال مصنوعات تسهّل على الناسك حملَ طفله، والتنقّل به في أوضاعٍ وهيئاتٍ لم تكن معهودةً من قبل في غالب أحوال الناسكين، فرغبت في دراسة هذه المسألة المستجدة تحت عنوان: **"الأحكام الفقهية لحمّالات الأطفال في النسك"**.

ولا يفوتني أن أسجّل هنا أن أصل الفكرة كان من إفادات شيخنا الأستاذ الدكتور: إسماعيل بن غازي مرحبا، إبّان الدراسة المنهجية لمرحلة الدكتوراه عام 1438هـ، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك في علمه وعمله.

وفيما يلي تفصيل أسئلة البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجه وإجراءاته، وتقسيماته.

أما أسئلة البحث فهي:

1- ما المقصود بحمّالات الأطفال ؟

2- ما أنواع حمّالات الأطفال ؟

3- ما حكم استعمال كلِّ نوع منها للرجل والصبي والمرأة في النسك ؟

4- ما الهيئة المشروعة للطفل أثناء الطواف به في الحمالة ؟ وما حكم طوافه عند مخالفتها ؟

وتظهر أهميته فيما يلي:

1- أنه لم يسبق بحث أحكام حمّالات الأطفال في النسك بكتابة مستقلة فيما أعلم.

2- صلة الموضوع بالمناسك، ومنها حج بيت الله الحرام.

3- شيوع استعمال حمّالات الأطفال في هذا الوقت؛ لتيسر اصطحاب أوليائهم لهم عند أداء المناسك، فالحاجة قائمة لبيان أحكامها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من خصّ هذه المسألة ببحث كما ذكرت، ولم تتعرض لها الدراسات التي تناولت نوازل الحج ومستجداته، ومن أخصّ ما اطلعت عليه، بحث بعنوان: مناسك الصبيان، للدكتور صالح اللاحم، ومما أورد فيه مما له صلة ببحثي مسألة حكم جعل البيت عن يسار الصبي حال الطواف به.

منهج البحث وإجراءاته:

سلكت المنهج الوصفي في تصوير حمّالات الأطفال التي يستعملها المحرمون، وأرفقت صورًا لها، وكذا المنهج الاستقرائي للنصوص وأقوال الفقهاء المتصلة بأحكامها، سواء كانوا متقدمين أو معاصرين، والمنهج الاستنباطي بغية الوصول إلى أقرب الأقوال في المسائل الخلافية.

واتبعت في ذلك الإجراءات التالية:

1- استكتبتُ عددًا من أهل العلم ممن لهم إسهام في بحث المستجدات الفقهية والتدريس والإفتاء؛ وذلك لإثراء هذه الواقعة، وتجويد النظر فيها، وخاصة أنه لم يُكتب فيها من قبل، ونسبتُ إليهم ما ذهبوا إليه في مواضعه، وقد وصلتني إفادات جمعٍ منهم، المكتوب منها والمسموع وفق الاستبيان المرفق في ملاحق البحث(3).

2- اعتمدت على المصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وذكرت اسم المصدر، واسم مؤلِّفه عند الحاجة أو خشيةَ التباسِه بغيره، واستوفيتُ بيانات ما أَحَلْتُ إليه في فهرس المصادر والمراجع.

3- ذكرت أحكامَ المسائل المتفَق عليها بدليلها، ووثَّقت الاتفاقَ من مظانِّه.

4- ذكرت خلاف الفقهاء في المسائل المخرَّج عليها، وأردفت كل قول بقائليه، مبتدئًا بمذهب الحنفيَّة فالمالكيَّة فالشافعيَّة فالحنابلة، كما أوردت قول ابن حزم الظاهري رحمه الله.

5- أوردتُ ما وقفت عليه من أقوال المعاصرين، فإذا اختلفت نقلت الخلاف مع أدلَّته، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وُجد؛ وذلك للوصول إلى القول المختار، وما قلت فيه: ويمكن كذا؛ سواءٌ كان في استدلالٍ أو مناقشة أو جواب، فهو منِّي.

6- ذكرت سبب الخلاف في المسائل المستجدة.

7- رجَّحت ما رأيت رجحانَه من الأقوال، متبوعًا بقرائن تعضِدُ تقديمه على ما سواه.

8- إذا نقلتُ كلامًا بنصِّه، فإنِّي أضعه بين علامتي تنصيص هكذا: " "، وإن احتجت إلى إضافة في سياقه، فإنِّي أضعها بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأحيل إلى المرجع في الهامش دون قولي: (انظر)، وإذا ذكرته بمعناه أحلتُ إلى مصدره مسبوقًا بقولي: (انظر).

9- ذكرت اسم السورة ورقم الآية بعدها في المتن.

10- خرَّجت الأحاديث والآثار، متبوعةً بما قاله أهلُ الشأن في درجتها -فيما وجدت لهم فيه حكمًا- واكتفيت بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدِهما، فإن كان في غيرهما خرَّجته من مظانِّه.

11- عرَّفت بالكلمات الغريبة في البحث.

12- اكتفيت في ذكر الأعلام بالإشارة إلى العصر الذي عاش فيه العَلَم من خلال ذكر سنة وفاته عقب اسمه في صلب البحث.

تقسيمات البحث:

رتَّبت مسائل البحث بعد هذه المقدمة في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

التمهيد: في تعريف مفردات عنوان البحث، وأنواع حمّالات الأطفال. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حمّالات الأطفال، والنسك، ومحظورات الإحرام.

المطلب الثاني: أنواع حمّالات الأطفال وصورها.

المبحث الأول: في ضابط المخيط، وحكمه، والمدة التي يحصل بها ارتكاب محظور لبسه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ضابط المخيط، وحكمه في الإحرام.

المطلب الثاني: المدة التي يحصل بها ارتكاب محظور لبس المخيط.

المبحث الثاني: في حكم استعمال حمّالات الأطفال للرجل والصبي والمرأة في النسك، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استعمال الرجل لحمّالات الأطفال.

المطلب الثاني: حكم استعمال الصبي لحمّالات الأطفال.

المطلب الثالث: حكم استعمال المرأة لحمّالات الأطفال.

المبحث الثالث: في الهيئة المشروعة للطفل أثناء الطواف به في الحمّالات، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: هيئات الطفل في الحمّالة أثناء الطواف.

المطلب الثاني: الهيئة المشروعة للطفل أثناء الطواف.

خاتمة البحث.

التمهيد: تعريف مفردات عنوان البحث، وأنواع حمّالات الأطفال.

المطلب الأول: تعريف حمّالات الأطفال، والنسك، ومحظورات الإحرام.

الحمّالات في اللغة مأخوذة من مادة "حمل"، وهو أصل يدلُّ على إقلالِ الشيء[4]. والحمّالات جمع حمّالة، صيغة مبالغة من حمَّال، وبه سُمِّيَ[5]، والحمَّالة من باب التأنيث.

والحِمْل بالكسر؛ ما يُحْملُ على الظهر ونحوه، وجمعه أحمالٌ، وحُمُول[6].

والأطفال في اللغة جمع طِفل، وهو الولد الصغير من الإنسان والدواب، ويطلق على المذكر والمؤنث والجمع، ويبقى هذا الاسم له حتى يميّز، وقال بعضهم: يطلق عليه إلى أن يحتلم[7]، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿لم لى لي ... نم نى ...﴾ [سورة النور:59] إذ جعل سبحانه الاحتلام مُخرِجًا له عن حدِّ الطفولة[8]، فآثرتُ ذكره في العنوان، وإلا فالفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ[9]، والأمر في هذا قريب، ولا مشاحّة في الاصطلاح إذا اتضح المراد.

والحمّالات المقصودة بالتعريف هنا: ما يستعمله المحرم على ظهره وصدره؛ ليحملَ فيه طفلًا أثناء النسك، سواء جاوزَ سنّ التمييز، أو كان دونه كما هو غالب الأطفال المحمولين.

وأما تعريف النسك، فهو في اللغة بضم النون والسين؛ العبادة، والناسك العابد[10]، واختصّ إطلاقه على أعمال الحج لكثرة أنواعها[11].

وأما محظورات الإحرام فيتضح المراد بها بتعريف جزئيها، ثمّ ذكر المقصود بها جملةً.

فالمحظورات في اللغة جمع محظورة، وحظره فهو محظورٌ أي: ممنوع، والحظر المنع[12].

والإحرام في اللغة الدخول في التحريم، وذلك إذا نوى الدخول في النسك من حجٍّ أو عمرة، وباشر أسبابهما وشروطهما، فكأَن المحرِم يحرِّم على نفسه ما كان حلالًا له قبل إحرامه، كالصيد والطِّيب، وهو كما يقال: أنجد إذا دخل نجدًا، وأتهم إذا أتى تهامة[13].

وعرّف في الشرع بأنه النية الخاصة للدخول في حجٍّ أو عمرة[14].

وعليه فالمقصود بمحظورات الإحرام ما يحرم على المحرِم فعله شرعًا بسبب الإحرام[15]. فالمحظورات صفة لموصوف محذوف تقديره: الأفعال المحظورات، أو المحظورة في الإحرام[16].

وقد ذكر بعض العلماء أن الحكمة في منع المحرم من تلك المحظورات؛ تحقيق التذلّل لله، وتنبيه النفس على تلبّسها بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن عادتها، فيكون ذلك موجبًا للإقبال عليها، والمحافظة على أركانها وآدابها[1817].

ومن المحظورات التي لها صلة ظاهرةٌ بحمّالات الأطفال محظور لبس المخيط، وسيأتي ذكر ضابطه، وحكمه في المبحث الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني: أنواع حمّالات الأطفال وصورها.

ظهر لي من خلال صور الحمّالات الآتي عدّها أنها على أربعة أنواع:

النوع الأول: المصنوعة على هيئة القُمُص، وبها موضع يحمل فيه الطفل من جهة صدر حامله، كما في الصورة الأولى والثانية.

النوع الثاني: المفصّلة والمعدّةٌ لحمل الطفل على الصدر أو الظهر، ويوجد بها موضع لحمله، ولها حزامٌ يُربط على وسط البدن، كما في الصورة الثالثة والرابعة والخامسة.

النوع الثالث: العِلاقة التي تكون على أحد الكتفين، ويحمل فيها الطفل مقابل خِصر حامله، كما في الصورة السادسة.

النوع الرابع: قطعة قماشٍ تُلَفُّ بطريقة معينة على الصدر والظهر، ويوضع الطفل في إحدى لفائفها، كما في الصورة السابعة والثامنة والتاسعة.

وهذه صور لأنواعها:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

(8)

(9)

المبحث الأول: ضابط المخيط، وحكمه، والمدة التي يحصل بها ارتكاب محظور لبسه.

المطلب الأول: ضابط المخيط، وحكمه في الإحرام.

المخيط عند الفقهاء رحمهم الله هو كلّ ملبوسٍ مصنوعٍ على قدر البدن، أو قدر عضوٍ منه بحيث يحيط به بخياطةٍ، أو تلزيقٍ بعضه ببعض، أو غير ذلك[19]، "وإنما عبّروا بـ"**المخيط**" بناءً على الغالب"[20].

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من المخيط، وأن النهي عن لبسه للرجل دون المرأة[21].

ومما أجمعوا عليه من ذلك منع الرجل المحرم من لبس القميص[22]، كما أجمعوا على أنه إذا أحرم وعليه قميصٌ أو سراويل أنه يؤمر بنزعها، فإن لم يفعل كان كمن لبسها وهو محرم، ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسها بعد الإحرام[23]، فإن أحرم ناسيًا لشيء منها فليس عليه أن يشقَّه، ولا أن يخرقه بالإجماع[24].

وقد نصَّ جمعٌ من الفقهاء على حرمة ارتكاب شيء من المحظورات ومنها لبس المخيط إلا من عذر[25]، ويبيّن هذا تسميتهم لها بالجنايات في الحج، أو محظورات الإحرام، أو محرّماته[26]، وقد دلّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة المائدة: 2] أي: محرّماته التي أمركم بتعظيمها ، وعدم فعلها ... ويدخل في ذلك النهي عن محرّمات الإحرام، ومحرّمات الحرم"[27]، فإن فعل المحرِم شيئًا من تلك المحرمات لم يَفْسد نسكُه إلا بالجماع قبل وقوفه بعرفة، وهذا بإجماع العلماء[28].

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم على أن المحرم إذا احتاج إلى فعل محظورٍ في الإحرام، كلبس المخيط أن عليه الفدية[29]، والمراد بها فدية الأذى؛ وهي ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، ولزومها محل إجماع في الجملة[30]، وسُمّيت بذلك؛ لقوله تعالى: لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: 196] [31].

المطلب الثاني: المدة التي يحصل بها ارتكاب محظور لبس المخيط.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ مدَّتها يومٌ أو ليلة، وهو مذهب الحنفيَّة(32).

القول الثاني: اللبس مدةً طويلة كيومٍ أو قريبٍ منه، وهو مذهب المالكيَّة(33).

القول الثالث: أيُّ مدَّةٍ كانت، وهو مذهب الشافعيَّة(34)، والحنابلة(35).

وليس المقصود هنا عرض أدلة الأقوال وما يرد عليها، ثمّ الانفصال بترجيح أحدها، ولكن لـــمّا كانت مدّة استعمال ما يمكن إلحاقه بالمخيط من الحمّالات لا تصل لنحو الـــمُدد المنصوص عليها في القولين الأولين غالبًا، قصدت الإشارة إلى الحال التي يحصل بها ارتكاب هذا المحظور، ويترتب عليه أثره، فأوسع المذاهب في ذلك الحنفية والمالكية؛ لتحديدهم حصوله بمدة، وأضيقها الشافعية والحنابلة؛ لعدم اعتبار المدة فيه، والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم استعمال حمّالات الأطفال في النسك.

المطلب الأول: حكم استعمال الرجل لحمّالات الأطفال في النسك.

ذهب المعاصرون في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات، وهي كما يلي:

- **الاتجاه الأول:** جواز استعمال المحرم لحمّالات الأطفال بأنواعها[36].

واستدلّوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنها ليست من الألبسة المنصوص على منعها في الإحرام، ولا هي في معنى المنصوص[37].

ويمكن مناقشته بأن بعض أنواعها وإن لم يسَمَّ لبسًا، إلَّا أنَّ شَبَهَه بالمخيط الممنوع منه المحرم ظاهرٌ؛ فإلحاقُها به أقرب، "فإنَّ كلَّ ما عُمل على هيئة المخيط فله حُكمُه"[38].

الدليل الثاني: القياس على ما أُجْمِعَ عليه من إباحة عقد الهِميانَ للمحرم، وكذا الإزار والمِنْطَقَة على وسْطه[39].

ويمكن مناقشته بالمنع؛ فبعض أنواع تلك الحمالات مباينةٌ لذلك، فلا يُقتصر فيها على شدِّ الوسط، بل تغطي الصدر والظهر أو أكثرهما، فهي في معنى المخيط.

- **الاتجاه الثاني:** عدم جواز الحمّالات بأنواعها، ومن احتاج إليها لزمته الفدية[40].

واستدلّ على هذا بالتخريج على مذهب الحنابلة[41]؛ فالمشهور عندهم أن المحرم لا يعقِد عليه شيئًا من مِنطقة ولا رداءٍ ولا غيرهما؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما لَمَّا سُئل عن عقد طرفي الثوب للمحرم، فقال: (لا تعقدْ شيئًا)[42].

ووجه الاستدلال به أن النهي للتحريم[43]، والنكرة في سياقه تعمّ كما في الأصول، فيدخل فيه عقدُ حمّالات الأطفال.

ويناقش من وجهين:

أولهما: أن استعمالها قد لا يكون بعقد، بل بإدخال بعض أطرافها في بعض.

والثاني: أنهم نصّوا على أن للمحرم عقد إزاره لحاجة ستر العورة، وكذا الهِميان والمِنطقة لحمل النفقة إذا لم تثبت إلا بذلك[44]، والحاجة لحمل الطفل كذلك، بل قد تكون أولى.

- **الاتجاه الثالث: التفصيل في حكمها بحسب أنواعها:**

اتفق أصحاب هذا الاتجاه على عدم جواز الحمّالات المصنوعة على هيئة القُمُص، فإن استعملها المحرم لزمته الفدية، كما اتفقوا على جواز ما كان منها مجرد عِلاقة على الكتف، أو قماش يحمل الطفل في إحدى لفائفه[45]، واختلفوا فيما فصّل لحمل الطفل خاصة على قولين:

القول الأول: جواز استعماله[46].

القول الثاني: عدم جوازه، وتلزم فيه الفدية[47].

وسببُ الخلاف بين الاتجاهات هو التردد في تلك الحمّالات؛ هل تُلحقُ بما وردت تسميته من اللباس المحظور، فتكون من المحظورات، أم لا؟.

وأما سبب اختلاف القائلين بالتفريق بين أنواعها، فمردّه التردد في الحمّالة المفصّلة لحمل الطفل على الصدر أو الظهر، هل تُلحق بالمخيط، أو غيره مما أبيح للمحرم استعماله، فمن غلّب الأول منعها، ومن غلّب الثاني سهّل فيها.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الحمّالات التي تُعَلّقُ على الصدر والظهر ليست من الألبسة التي ورد النهي عنها للمحرم، ولا هي في معناها حقيقة ولا قصدًا[48].

ويمكن مناقشته بأنها وإن لم تُسَمَّ لبسًا، إلَّا أنَّ شَبَهَها به ظاهرٌ؛ فإلحاقُها به أقوى كما سبق.

الدليل الثاني: التخريج على مذهب المالكية، وهو جواز حمل المحرم متاعه على ظهره مشدودًا حبله على صدره[49]، وهي صورة حمّالات الأطفال[50].

ويمكن مناقشته بالمنع؛ فحمل المتاع لا يظهر شبهه بالمخيط كما في الحمّالات، فهي مفصّلة كالدّرع، فافترقا.

دليل القول الثاني:أن هذا النوع من الحمّالات يقرب شبهه بالمخيط الممنوع منه المحرم، فيحرم استعماله[51].

ويمكن مناقشته بأن هذا الشبه غير بيّن؛ فهذه الحمّالة عبارة عن أحزمة تعلّق على الكتفين، وبأحد جهتيها موضع يحمل فيه الطفل، ، فشبهها بما أبيح من حمل المتاع ونحوه أقرب.

الترجيح: الذي يظهر لي هو رجحان اتجاه القائلين بالتفصيل في حكم استعمال الحمالات، ثمّ إن الأقرب في

خلافهم في المفصّل منها لحمل الطفل خاصة، عدم الجواز، ولزوم الفدية باستعماله، وخاصة مع وجود بديلٌ عنه؛ فشبهه هذا النوع ببعض المخيط الملبوس على الصدر كالدِّرع ظاهرٌ، وهذا كافٍ في المنع بصرف النظر عن تسميته والغرض منه[52]، والشأن فيه كما قال الجويني رحمه الله (ت:478): "ومن طلب في مواقع التقريب الحدّ الضابط، فقد طلب الشيء على خلاف ما هو عليه"[53]، والإلحاق بالشبه ترجع إليه جُلُّ أقيسة الفقهاء[54]، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم استعمال الصبي لحمّالات الأطفال في النسك.

وصورة المسألة أن يستعمل الصبي الحمّالات الموصوفة، والنظر فيها بحثًا وخلافًا دون سابقتها؛ وذلك لندرة حمل الصبيان لغيرهم، ولاختلاف الفقهاء في أثر ارتكابهم لمحظورات الإحرام، بخلاف غيرهم من الناسكين، ويتبين ذلك في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: أثر ارتكاب الصبي لمحظورات الإحرام.**

ذهب جمعٌ من المعاصرين –كما سبق– إلى القول بمنع الحمّالات أو بعضها إلحاقًا لها بالمخيط، وبناءً عليه فما أثر استعمال الصبي لها؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[55]، وهو قول ابن حزم[56]، على أن الولي يلزمه تجنيب الصبي ما يجتنبه الكبير من المحظورات؛ وذلك لأنه يصح منه الحجّ، وإذا صحّ ترتبت أحكامه، ومنها تجنُّب المحظورات، ولـمّا كان الصبي لا يخاطب بخطاب تكليفي، وجب على وليه أن يجنّبه ذلك، كما وجب عليه تجنيبه غيرها من المحرمات[57].

فإن فعل شيئًا منها، فاختلفوا في لزوم الفدية به على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه شيء، وهو مذهب الحنفية[58]، وقول ابن حزم رحمه الله (ت:456)[59]، ومال إليه ابن مفلح رحمه الله (ت:763)[60]، واختاره بعض المعاصرين[61].

القول الثاني: لزوم الفدية، وهو مذهب المالكية[62]، والشافعية[63]، والحنابلة[64].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الفدية كفارة في ارتكاب الجناية، والصبي غير مكلف، فلا تلزمه، واجتنابها إنما هو على وجه التطوع[65].

ونوقش بأن ما يلزمه وجب بجنايته هو، أشبه جنايته على الآدمي[66]، فهو من باب الخطاب الوضعي، لا التكليفي.

ويمكن الجواب عنه بأن المحظورات من حقوق الله، وهي مبنيّة على المسـامحة، بخلاف الجناية على الآدمي، فهي مبنيّة على المشاحة[67].

الدليل الثاني: أن الصبي يحلف باليمين، ولا تلزمه الكفارة إن حنث، وفعل المحظور في النسك أولى[68].

ونوقش بأن الإحرام التزام بالفعل، وهو أقوى من الالتزام بالقول، فافترقا[69].

دليل القول الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًّا لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: (نعم، ولك أجرٌ)[70].

ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجًّا، فوجب عليه من الفدية في محظوراته، وترك واجباته مثل ما يجب على الكبير[71].

ويناقش بأنه وإن صحَّ حجّه إلا أنه لا يكون كالمكلف في جميع الأحكام، فإن فعله أُجِر، ولا يلزمه فدية فيما فعل من محظورات؛ لعدم تكليفه أصالة[72].

الترجيح: الذي يظهر أن الأقرب هو القول بأن الصبي لا يجب عليه اجتناب المحظورات في إحرامه، لكن لا يعني هذا أنه ينتهكها فيه، بل يلزمه وليه بما يجب عليه، فإن خالف لم تجب عليه الفدية، والله أعلم.

- **الفرع الثاني: أثر استعمال الصبي لحمّالات الأطفال في النسك.**

المسألة الأولى: لا إشكال عند أصحاب الاتجاه الأول؛ القائلين بجواز تلك الحمالات للرجل مطلقًا، أنها تجوز للصبي من باب أولى[73].

المسألة الثانية: يجري خلاف أصحاب الاتجاه الثاني والثالث في حكم استعمال الصبي لها كما هو الحال للرجل، ويبقى النظر فيما يلزم باستعمالها عند القائلين بمنعها كلها، أو بعض أنواعها.

ومقتضى ما اختاره بعض المعاصرين تخريجًا على مذهب الحنفية[74] وقول ابن حزم رحمه الله (ت:456)[75] أن الصبي المحرم لا يلزمه شيء باستعمال ما أُلحقَ بالمخيط منها، وهو الأقرب كما ذُكِرَ في المطلب السابق، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم استعمال المرأة لحمّالات الأطفال في النسك.

لا إشكال في جواز استعمال المحرمة لهذه الحمّالات بأنواعها مطلقًا، سواء قيل بدخولها في حدِّ المخيط أم لا، ولم أرَ بين المعاصرين خلافًا في ذلك. ومما يستدلُّ به على الجواز ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ولا تنتقب المحرِمةُ ولا تلبس القفازين)[76].

ووجه الاستدلال به أنَّ النهي إنما ورد عن لبس النقاب والقفّازين، فيبقى ما عداهما على أصل الإباحة[77]، ومنه حمّالات الأطفال بأنواعها.

الدليل الثاني: ما نُقِلَ من اتفاق العلماء على أن لباس المخيط كلّه من الثياب حلالٌ للمرأة المحرمة[78]، ويدخل في ذلك الحمّالات الموصوفة.

المبحث الثالث: الهيئة المشروعة للطفل أثناء الطواف به في الحمّالات[79].

المطلب الأول: هيئات الطفل في الحمّالة أثناء الطواف.

أجمع العلماء على أن الصبيّ يطاف به[80]، ويمكن تصوّر هيئاته أثناء كونه في الحمّالات الموصوفة في ثمان صور، وقد تتأتّى في بعض الأنواع دون بعض، وهي كالتالي:

1) أن يكون ظهر الطفل إلى صدر حامله.
2) أن يكون بطنه إلى بطن حامله.
3) أن يكون ظهره إلى ظهر حامله.
4) أن يكون صدره إلى ظهر حامله.
5) أن يكون بطنه إلى جنب حامله الأيمن.
6) أن يكون ظهره إلى جنب حامله الأيمن.
7) أن يكون بطنه إلى جنب حامله الأيسر.
8) أن يكون ظهره إلى جنب حامله الأيسر.

المطلب الثاني: الهيئة المشروعة للطفل أثناء الطواف.

أجمع العلماء على أنه يجب على الطائف أن يجعل البيت عن يساره[81]، وهذه الهيئة حاصلةٌ للطفل المحمول في الصـــورتين الأولى والرابعة، ويمكن الإتيان بها في جميع أنواع الحمّالات ما عدا الثالث منها، وهي العلاقة التي تكون على أحد الكتفين، فالعادة أن أحد جنبي الطفل يكون إلى خِصرِ حامله.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الطواف إذا لم تكن الكعبة عن يسار الطائف على قولين:

القول الأول: وجوب إعادته ما دام بمكة، فإن عاد إلى بلده اعتدّ به، ووجب عليه دمٌ؛ لترك صفة واجبة فيه، وهو مذهب الحنفية[82]، ومال إليه بعض المعاصرين[83].

القول الثاني: عدم صحة الطواف، وهو مذهب المالكية[84]، والشافعية[85]، والحنابلة[86]، ونسبه النووي رحمه الله (ت:676) إلى الجمهور[87]، واختاره جمعٌ من المعاصرين[88].

دليل القول الأول:

قول الله تعالى: ﴿ٱلۡبَيۡتِ﴾[سورة الحج:29] **ووجه الاستدلال به** أنه ورد الأمر بالطواف مطلقًا من غير اشتراط البدء باليمين أو اليسار، ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام على الوجوب ما دام الناسك بمكة، فإن عاد جبره بدم[89].

ويناقش بأن الآية وإن كانت مطلقة إلا أن بيانها بتلك الصفة "من العلم العامّ، والسنة المتواترة الذي تلقّته الأمة عن نبيها، وتوارثته فيما بينها خلفًا عن سلف"[90]، فكانت شرطًا فيه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا قدم مكّة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا[91].

ووجه الاستدلال به أن فعله عليه الصلاة والسلام خرج مخرج البيان لقوله تعالى: ﴿ٱلۡبَيۡتِ﴾[سورة الحج:29] فلا يجوز خلافه[92]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم)[93].

الدليل الثاني: أن الطواف نسكٌ مبنيٌّ على الحركة والتكرار، فلم يجز منكّسًا كالسعي[94].

الدليل الثالث: أنه عبادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب فيها واجبًا قياسًا على الصلاة[95].

ونوقشا بأن البدء بالجانب الأيمن لبيان صفة الإتمام، لا لبيان صفة الركنية، بخلاف أركان الصلاة[96].

الترجيح: الذي يظهر لي أن الأقرب هو القول بعدم صحة الطواف إذا لم يكن البيت عن يسار الطائف، وخاصة مع تيسّر وضع الطفل في أنواع من الحمّالات بحيث تكون الكعبة عن يساره، فإن خولف ذلك في بعض الطواف، وكان بانحراف يسيرٍ قدرًا ووقتًا لمشقة أو ضرورة، كما في أحوال الزحام التي يشقُّ فيها تحكم حامل الطفل بهيئته، فيقال بصحة طوافه[97]؛ وذلك للقاعدة الفقهية إذا ضاق الأمرُ اتَّسَع[98]، والله أعلم.

خاتمة البحث

أصل في هذا الموضع إلى ذكر أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

1- أهمية تصوير الوقائع المستجدة على وجه مفصّل، حتى يكون الحكم الفقهي آتيًا على أحوالها كلها.

2- ظهر باستقراء أشكال الحمّالات أنها على أربعة أنواع، ولذا اختلف القول في حكم كلٍّ منها للمحرم، بناءً على اعتبار قوة شبهها بالمخيط من عدمه.

3- ذهب المعاصرون في حكم الحمّالات للمحرم إلى ثلاثة اتجاهات، أحدها جوازها مطلقًا، والثاني منعها مطلقًا، والثالث التفصيل في الحكم بحسب النوع، وهو الذي مِلتُ إليه، وذهبت فيه إلى عدم جواز ما فُصّلَ منها وأُعِدّ لحمل الطفل على الصدر أو الظهر، ولزوم الفدية فيه.

4- مردُّ الحكم على الحمّالات للمحرم جوازًا أو منعًا: اعتبار حقيقتها دون نظرٍ إلى اسمها والغرض منها؛ فما أشبه المخيط منها مُنِع، وما بعُدَ شبهًا به جاز، وما تردّد فيه النظر فالأقرب منعه؛ لأن اجتمع في حال المحرم مُحرّمٌ ومبيح فيقدّم المحرّم، وهذا مفيدٌ فيما يستجدّ من أنواعها.

5- لا خلاف بين المعاصرين في جواز جميع حمّالات الأطفال للمرأة المحرمة.

6- الأقرب عدم لزوم الفدية باستعمال الصبي لما يشبه المخيط من الحمالات تخريجًا على مذهب الحنفية.

7- الأقرب عدم صحة طواف الطفل المحمول إذا لم تكن الكعبة عن يساره في الطواف، فإن خولف ذلك بانحراف يسيرٍ قدرًا ووقتًا لعارضٍ من زحام ونحوه، صحَّ طوافه.

8- وأما التوصيات، فأهمها:

9- ضرورة توعية المحرمين من الرجال خاصّة بأحكام استعمال حمّالات الأطفال، وأهمها هيئة الطفل أثناء الطواف به محمولًا.

10- جمع ودراسة المسائل المستجدة للأطفال في الحرم والإحرام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

المراجع

ابن الأثير ، أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري.(1383ه). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، نشرته المكتبة الإسلامية.

ابن الجوزي، محمد بن صالح العثيمين.(1422ه). دار الشرح الممتع على زاد المستقنع.

ابن الصلاح ، أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن .(1432هـ). صلة الناسك في صفة المناسك، تحقيق: عبد الكريم العمري، من إصدارات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

ابن المنذر، أبي بكر، محمد بن إبراهيم.(1425هـ). الإشراف على مذاهب العلماء. حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حماد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية.

ابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم.(1425ه). الإجماع. تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم.

ابن بدران ، عبد الله بن خلف الدحيان .(1430ه). سؤالات، المسمّاة: العقود الياقوتية في جِيدِ المسائل الكويتية. اعتنى به: الطاهر الأزهر خذيري، دار النوادر.

ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد .(1408هـ). الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد .(1425هـ). مجموع فتاوى جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد.(1436ه). شرح العمدة. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرين، دار عالم الفوائد.

ابن جماعة ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الشافعي.(1422هـ). هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. تحقيق ودراسة: صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي.

ابن حزم الظاهري، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد.(1349ه). المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، وكذا طبعته الأخرى التي نشرتها إدارة الطبعة المنيرية، بتعليقات الشيخ أحمد شاكر.

ابن حزم الظاهري، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد .(1419هـ). مراتب الإجماع. تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم.

ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب .(1438هـ). إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام. تحقيق مجموعة من الباحثين، أسفار لنشر نفيس الرسائل بالكويت.

ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد .(1433هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية،.

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .(1412هـ). حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، الطبعة الثانية.

ابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي.(1419هـ). المغني. ثم الدمشقي الحنبلي, تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب, الطبعة الرابعة.

ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري.(1414ه). لسان العرب. دار صادر، الطبعة الثالثة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

أبو جيب، سعدي.(1402ه). القاموس الفقهي. دار الفكر.

الأزهري، أبي منصور، محمد بن أحمد.(2001م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث.

الأصفهاني ، أبي القاسم، الحسين بن محمد.(1430ه). مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، الطبعة الرابعة.

الأقهري، أبي الضياء، نور الدين بن علي الشبراملسي.(1424ه). حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مطبوعة بأسفل نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.

آل الشيخ، الشيخ محمد بن إبراهيم.(1399هـ). فتاوى ورسائل. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن القاسم، مطبعة الحكومة بمكة.

آل تيمية، أبو البركات عبد السلام ، وعبد السلام، عبد الحليم ، وعبدالحليم، أبو العباس أحمد . (1422ه). المسودة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة.

البابرتي، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمود.(د.ت). العناية شرح الهداية. دار الفكر.

البخاري، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.(1429هـ). صحيح البخاري. ضمن موسوعة الحديث الشريف، "الكتب الستة"، طبعت بإشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ, دار السلام للنشر, الطبعة الرابعة.

البعلي، أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي.(1423هـ). المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، نشرته: مكتبة السوادي.

البغدادي ، أبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن .(1429ه). تقرير القواعد وتحرير الفوائد. تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم ودار عفان، الطبعة الثانية.

البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي .(1419ه). الروض المربع. ومعه حاشية ابن قاسم، الطبعة الثامنة.

البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي.(1421هـ). شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي.(1421هـ). كشاف القناع عن الإقناع. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل بالسعودية، طبعة وزارة العدل.

البيهقي ، أبي بكر، أحمد بن حسين .(1424هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.

البيهقي، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي.(1412هـ). معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشرته: جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، ودار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب ودمشق، ودار الوفاء بمصر.

التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي.(1431هـ). مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام. تحقيق وتخريج: سعود الغديان، الطبعة الثانية.

التنوخي، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي.(1424ه). الممتع في شرح الخرقي. تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي بمكة، الطبعة الثالثة.

الجويني، أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد.(1428ه). نهاية المطلب في دراية المذهب، الملقَّب بـ"إمام الحرمين"، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج.

الحلاق ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد .(1418هـ). تفسير القاسمي المسمّى "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت.

الحنبلي، أبي المظفر، يحي بن محمد بن هبيرة .(1435هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار العاصمة.

الرازي ، أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني .(1403ه). حلية الفقهاء. تحقيق: عبد الله التركي، نشرته: الشركة المتحدة للتوزيع ببيروت.

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر .(1428ه). مختار الصحاح. قدم له وعلق عليه: يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر.

الرازي, أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني.(1399ه). مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر [99].

الرملي، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة .(1424هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.

الريحاني ، مصطفى بن سعد ابن عبده، السيوطي .(1415هـ). مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

الزركشي ، محمد بن عبد الله .(1413هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان.

الزركشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي.(1405هـ). المنثور في القواعد. حققه: تيسير فائق محمود، وراجعه: عبد الستار أبو غدة، طباعة شركة دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية.

الزركشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر.(1409هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. قام بتحريره: عمر الأشقر، وراجعه: عبد الستار أبو غدة، ومحمد الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الحنفي.(1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية — بولاق.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل.(1414ه). المبسوط. دار المعرفة.

السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر .(1424هـ). تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مكتبة العبيكان.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.(1403هـ). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الشافعي، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني.(1421هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله .(1425هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. دار ابن حزم.

الشيباني، أبي عبد الله، محمد بن الحسن .(1403هـ). الحجة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة.

الصاوي ، أبي العباس، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، المشهور .(د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، خرج أحاديثه وفهرسه: كمال وصفي، دار المعارف. والشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمّى: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك".

الصبيحي، إبراهيم .(1430هـ). مشكل لباس الإحرام. مركز مدار المسلم، .

الصبيحي، إبراهيم.(1430هـ). مشكل المناسك. مركز مدار المسلم، الطبعة الثانية.

الطحاوي، أبي جعفر، أحمد بن محمد .(1417هـ). مختصر اختلاف العلماء. تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية.

الطرابلسي، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي.(1412هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المعروف بـ"الحطاب" الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

عبد المنعم، محمود.(د.ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. دار النصر للطباعة.

العبدري، أبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم .(1416هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. الشهير بـ"المواق"، دار الكتب العلمية.

العبسي، أبي بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان.(1409هـ). مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج،

العثيمين، فضيلة الشيخ محمد بن صالح .(1413هـ). مجموع فتاوى ورسائل. جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن، الطبعة الثانية،.

العثيمين، محمد بن صالح .(1429هـ). المنهج لمريد العمرة والحج. من إصدارات مؤسسة الشيخ.

العثيمين، محمد بن صالح .(1438هـ). لقاءات الحج. من إصدارات مؤسسة الشيخ.

العيسى، سليمان بن فهد.(1432هـ). نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف. نشر شبكة الألوكة، الطبعة الثانية.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد .(1431هـ). المستصفى من علم الأصول . تحقيق وتعليق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة.

الفاسي, أبي الحسن بن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك.(1433هـ). الإقناع في مسائل الإجماع, تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم, الطبعة الثانية.

الفتوحي، أبي البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز.(1429هـ). معونة أولي النهى شرح المنتهى. تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الخامسة.

الفيومي، أبي العباس أحمد بن محمد المقرئ.(2019م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف, الطبعة الثالثة.

القرافي ، أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن .(1994م). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي, دار الغرب الإسلامي.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي.(1430هـ). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة.

القرطبي ، أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري .(1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد البكري، نشرته وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب.

القرطبي، أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري.(1423هـ). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي .(د.ت). فتح العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير". مطبوع بهامش المجموع للنووي، صححه مجموعة من علماء الأزهر، دار الفكر.

قلعجي، محمد رواس.(1431هـ). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس، الطبعة الثالثة.

القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البُرُلُّسي.(1415هـ). حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر،. وهما حاشيتان على شرح العلَّامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للنووي.

الكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود .(1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

اللاحم، صالح بن عبد الله.(د.ت). مناسك الصبيان.

المالكي، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش.(1404هـ). منح الجليل على مختصر العلامة خليل. دار الفكر.

المالكي، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي.(د.ت). شرح مختصر خليل. وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر.

المالكي، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي .(1415هـ). المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة.

المالكي، أحمد الدردير العدوي .(د.ت). الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، خرَّج أحاديثه وفهرسه: كمال وصفي، دار المعارف.

المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي .(د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مطبوعة بأسفل الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.(1414هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. وهو شرح لمختصر المزني، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.

المصلح، خالد بن عبد الله.(1428هـ). الزحام وأثره في أحكام النسك مكتبة دار المنهاج.

المقدسي، أبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج.(1424هـ). الفروع. ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي .(1419هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, الطبعة الثامنة.

النووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف .(د.ت). المجموع شرح المهذب. صححه مجموعة من علماء الأزهر، دار الفكر.

النووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف.(1412هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

النووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف.(1414ه). الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. تحقيق: عبد الفتاح حسين المكي، دار البشائر الإسلامية.

النيسابوري، أبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري.(1429ه). صحيح مسلم. ضمن موسوعة الحديث الشريف، "الكتب الستة"، طبعت بإشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ, دار السلام للنشر, الطبعة الرابعة.

الهيتمي، أبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر .(1357هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

المواقع الإلكترونية

موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم: (60186) على الرابط: https://islamqa.info/ar/answers/60186، وتاريخ تصفحه 1445/3/24هـ

موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم: (60186) على الرابط: https://islamqa.info/ar/answers/60186، وتاريخ تصفحه 1445/3/24هـ، الشرح الممتع 133/7

موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم: (60186) على الرابط: https://islamqa.info/ar/answers/60186، وتاريخ تصفحه 1445/3/24هـ

موقع دائرة الإفتاء بالأردن، الفتوى رقم: (1867)، وتاريخ 2011/6/19، ورابطها: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1867، وتاريخ التصفح 1445/4/6هـ

هل يصح الطواف حول الكعبة عكس اتجاه الناس؟ على الرابط: https://youtu.be/7J_ggkxET4g?si=_Oskmhb7XWhgspt9، وتاريخ الاستماع إليه 1445/4/2هـ

الملحق

نموذج الاستبيان المرسل

فضيلة الشيخ الكريم ... **سلمك الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **أما بعد**

فلدى أخيك المحب بحث بعنوان: **الأحكام الفقهية لحمّالات الأطفال في النســـك**، وفي هذه الأوراق تصـــوير لأنواعها، متبوعًا بأسئلة عن عدد من أحكامها.

آمل منكم التكرم بالاطلاع والإفادة بما لديكم مما سيثري البحث بإذن الله.

أولًا: الحمّالات المقصودة بالبحث هي: ما يستعمله المحرم على ظهره وصدره؛ ليُقِلّ فيه طفلًا أثناء النسك.

وهذه عدّة صور لأشكالها:

وقد اتضح لي من هذه الصور أن الحمّالات لها أربعة أنواع:

النوع الأول: المصنوعة على هيئة القُمُص، وبها موضع يحمل فيه الطفل، كما في الصورة الأولى والثانية.

النوع الثاني: المفصّلة والمعدّةٌ لحمل الطفل على الصدر أو الظهر، ويوجد بها موضع لحمله، ولها مشدٌّ يحيط بوسط البدن كما في الصورة الثالثة والرابعة والخامسة.

النوع الثالث: عِلاقةٌ توضع على أحد الكتفين، ويحمل فيها الطفل على البطن كما في الصورة السادسة.

النوع الرابع: قطعة قماشية تُلَفُّ بطريقة معينة على الصدر والظهر، ويوضع الطفل في إحدى لفائفها كما في الصورة السابعة والثامنة والتاسعة.

ثانيًا: الأسئلة.

س1: هل تعدُّ صور تلك الحمّالات بأنواعها الموصوفة من المخيط الممنوع منه الرجل أو الصبي المحرم، أم أن حكمها يختلف باختلاف الأنواع؟

س2: هل تلزم الفدية باستعمال الرجل أو الصبي المحرم لحمالات الأطفال سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة؟

س3: يظهر أن هيئات الطفل المحمول أثناء الطواف به كالتالي:

1) أن يكون ظهره إلى صدر حامله.
2) أن يكون بطنه إلى بطن حامله.
3) أن يكون ظهره إلى ظهر حامله.
4) أن يكون صدره إلى ظهر حامله.
5) أن يكون بطنه إلى جنب حامله الأيمن.
6) أن يكون ظهره إلى جنب حامله الأيمن.
7) أن يكون بطنه إلى جنب حامله الأيسر.
8) أن يكون ظهره إلى جنب حامله الأيسر.

وعليه: أ– ما الهيئة المشروعة للمحمول أثناء الطواف به؟

ب– وما الواجب إن وقع الطواف كله أو بعضه على خلافها؟

والله يحفظكم ويرعاكم

(1) قال الجويني رحمه الله (ت:478): "ومعظم العِماياتِ في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمورٍ كانت بينة عندهم، **ونحن نحرص جهدنا في التفصيل، ولا نبالي بتبرم الناظر**" .اهـ. نهاية المطلب 185/5.

(2) الذخيرة 55/1. وقال رحمه الله (ت:684): "تخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضَعَفَةِ الفقهاء" .اهـ. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص90.

(3) أشكر الشيخين الفاضلين الدكتور: عمر المحيميد، أستاذ الفقه في جامعة القصيم، والدكتور: عبد الرحمن الأهدل أستاذ الفقه بجامعة أم القرى، اللذين تفضّلا بإيصال الاستبيان لعدد من المشايخ الكرام، وحثهم على الكتابة لي، وما هي بأول أياديهما، جزاهما الله خير الجزاء، وشكر سعيهما.

وأما المشايخ الكرام الذين وصلتني أجوبتهم على الاستبيان فهم: د. هاني الجبير، وأ.د خالد المصلح، وأ.د. سامي الصقير، والشيخ عبدالله الميمان، والشيخ فهد العماري، ود. مطلق الجاسر، ود. عبدالرحيم الهاشم، و أ.د. عبدالله الطيار، وأ.د. فهد اليحيى، وأ.د. سليمان النجران، جزاهم الله خيرًا، وبارك في علمهم.

(4) انظر: مقاييس اللغة، مادة (الحِمل) 106/2، مفردات ألفاظ القرآن، مادة (حمل) ص257.

(5) انظر: مختار الصحاح، مادة (حمل)، ص100، المصباح المنير، مادة (الحِمل) ص151.

(6) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة (حمل) ص257، المصباح المنير، مادة (الحِمل) ص151.

(7) انظر: تهذيب اللغة، باب الطاء واللام 235/13، مختار الصحاح، مادة (طفل)، ص232؛ المصباح المنير، مادة (الطِّفل) ص374.

(8) انظر: تفسير القاسمي 405/7.

(9) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص219، معجم لغة الفقهاء ص262.

(10) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة (نسك) ص802، مختار الصحاح، مادة (نسك) ص374.

(11) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة (نسك) ص802، المطلع على ألفاظ المقنع ص196.

(12) انظر: مختار الصحاح، مادة (حظر) ص94، المصباح المنير، مادة (حظر) ص141.

(13) انظر: حلية الفقهاء ص117، النهاية في غريب الحديث والأثر 373/1، مختار الصحاح، مادة (حرم) ص88، المصباح المنير، مادة (حرم) ص83.

(14) انظر: المصباح المنير، مادة (حرم) ص83، المطلع على ألفاظ المقنع ص204، القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب ص85، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم 81/1.

(15) انظر: حاشية ابن عابدين 543/2، تحفة المحتاج 159/4، معونة أولي النهى 82/4، كشاف القناع 119/6.

(16) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص206.

17

(18) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد 180/3، مغني المحتاج 293/2.

(19) انظر: حاشية ابن عابدين 489/2، مواهب الجليل 141/3، المجموع 255/7، المغني 119/5، شرح العمدة، لابن تيمية 452/4، 488، الشرح الممتع 126/7.

(20) شرح العمدة، لابن تيمية 452/4. بتصرف. وقيل إن أوّل من عبّر بـ"المخيط" إبراهيم النخعي رحمه الله (ت:96)، ولم يوقف على من رواها عنه، وأول من وُقِفَ عليه أنه عبّر بها زفر بن الهذيل رحمه الله (ت:158)، وقد تلقاها العلماء بالقبول، وانتقدها بعض المتأخرين، منهم الشوكاني وابن عثيمين رحمهما الله. انظر: السيل الجرار 315/1، الشرح الممتع 127/7، 133، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين 140/22، مشكل لباس الإحرام، لإبراهيم الصبيحي ص111-112.

(21) انظر: التمهيد 254/2، 104/15، الاستذكار 14/4، 29، الإفصاح عن معاني الصحاح 320/9، بداية المجتهد 570/2، الإقناع في مسائل الإجماع 796/2-797، 802. قال ابن عبد البر في التمهيد 104/15: "وفي معنى ما ذُكِرَ في الحديث من القُمُصِ والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كله بأسره، **فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم**، وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء" .اهـ.

(22) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص52-53، الاستذكار 14/4، التمهيد 104/15، الإقناع في مسائل الإجماع 793/2، شرح العمدة، لابن تيمية 457/4.

(23) انظر: التمهيد 255/2، الاستذكار 30/4، الإقناع في مسائل الإجماع 797/2.

(24) انظر: التمهيد 264/2، الاستذكار 33/4-34، الإقناع في مسائل الإجماع 797/2.

(25) انظر: صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح ص144، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي ص188-189، حيث قال: "ربما ارتكب بعض العامة شيئًا من هذه المحرّمات وقال: أنا أفتدي، متوهّمًا أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم، ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم ... ومن فعل شيئًا مما يحكم بتحريمه، فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورًا" .اهـ. **وانظر أيضًا**: حاشية ابن عابدين 544/2، منح الجليل 233/2، المجموع 259/7، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك 721/2، مجموع فتاوى ابن تيمية 113/26، شرح العمدة، له 4/ 517، الشرح الممتع 198/7-199.

(26) بوّب عليها الحنفية بقولهم: "**الجنايات في الحج**"، والمالكية والحنابلة: "**محظورات الإحرام**"، والشافعية: "**محرّمات الإحرام**"، وهذا هو الغالب في مدوناتهم المعتمدة. انظر: البحر الرائق 2/2، الذخيرة 301/3، شرح مختصر خليل، للخرشي 344/2، روضة الطالبين 125/3، شرح منتهى الإرادات 462/2.

(27) تفسير السعدي ص218.

(28) انظر: الإشراف، لابن المنذر 380/3، الإجماع، له ص52، مراتب الإجماع ص76، الإفصاح عن معاني الصحاح 324/9-325.

(29) انظر: تبيين الحقائق 54/2، حاشية ابن عابدين 548/2، التاج والإكليل لمختصر خليل 51/4، شرح مختصر خليل، للخرشي 305/2، تحفة المحتاج 174/4، حاشية عميرة

على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين 170/2، كشاف القناع 133/6، مطالب أولي النهى 331/2، 344.

وقد نصّ بعض الفقهاء على ضابط الحاجة في هذا الباب بقوله: "ما لا يطاق الصبر عليه عادةً، وإن لم يُبِح التيمم، كحرٍّ أو بردٍ". اهـ. تحفة المحتاج 159/4. وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 113/26.

(30) انظر: بداية المجتهد 632/2، الإقناع في مسائل الإجماع 872/2-873، شرح العمدة، لابن تيمية 3/5-4، حيث قال: "وقد أجمع المسلمون على مثل هذا [أي: الواجب في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه] ... وأما من حلق شعر بدنه، أو قلّم أظفاره، أو لبس، أو تطيب = فملحقٌ بهذا المحظور في مقدار الفدية؛ لأن الله حرم ذلك كلّه في الإحرام" .اهـ.

(31) انظر: الشرح الممتع 205/7.

(32) انظر: العناية شرح الهداية 26/3، حاشية ابن عابدين 488/2.

(33) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 67/2، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 92/2.

(34) انظر: تحفة المحتاج 159/4، نهاية المحتاج 330/3.

(35) انظر: شرح منتهى الإرادات 465/2، كشاف القناع 125/6.

(36) وذهب إليه الدكتور هاني الجبير، والدكتور عبد الرحيم الهاشم وفقهما الله. وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم: (60186) على الرابط: https://islamqa.info/ar/answers/60186، وتاريخ تصفحه 1445/3/24هـ.

(37) ذكر هذا الدكتور هاني الجبير وفقه الله، وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم: (60186) على الرابط المذكور قريبًا، الشرح الممتع 133/7.

(38) شرح العمدة، لابن تيمية 488/4، وقال في الفتاوى الكبرى 337/1: "التخصُّص [لعلها: التخصيص] بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، فتخصيص القميص دون الجباب، والعمائم دون القلانس، والسراويل دون التباين، هو من هذا الباب، **لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه**". اهـ. وانظر: مشكل لباس الإحرام ص255.

(39) انظر: الاستذكار 22/4، الإقناع في مسائل الإجماع 208/2- 209، المجموع 252/7.

والهِميان: بكسر الهاء، كيس تُجعل فيه النفقة، ويُشَدُّ على الوسط، **وهي المِنطقة والتِكَّة**. انظر: لسان العرب، مادة (همن) 437/13، المصباح المنير، مادة (هميان) ص381. واشترط الحنابلة الحاجة إلى العقد؛ وهي ألَّا يَثبتَ الهِميان والمنطقة إلَّا به. انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم 13/4، مطالب أولي النهى 330/2.

(40) ذهب إليه الدكتور مطلق الجاسر وفقه الله.

(41) انظر: كشاف القناع 131/6، مطالب أولي النهى 330/2، مفيد الأنام، لابن جاسر ص323-324.

(42) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يعقد على بطنه الثوب، برقم: (15438)، 409/3، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره، برقم: (9071)، 82/5، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، ما جاء في عقد الإزار والرداء، برقم: (9623)، 150/7، وقال عنه ابن حزم في المحلى 295/5: "مرسلٌ لا حجة فيه". اهـ.

(43) انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي ص151.

(44) انظر: كشاف القناع 131/6.

(45) وهم: الشيخ عبد الله الميمان، والدكتور سامي الصقير، والدكتور خالد المصلح، والدكتور فهد اليحيى، والشيخ فهد العماري، والدكتور عبد الله الطيار وفقهم الله.

(46) ذهب إلى هذا: الدكتور سامي الصقير، والدكتور خالد المصلح، والدكتور فهد اليحيى وفقهم الله، وذكر الدكتور عبد الله الطيار وفقه الله في جوابه: "أن هذا النوع يشبه ما يُسمّى بـ(الصّدرية) غير أنها لا تغطي كامل الكتف، بل تغطي بعضه، **وعليه فالأولى والأحوط للمحرم ترك هذا النوع**". اهـ.

(47) ذهب إليه: الشيخ عبد الله الميمان وفقه الله.

(48) ذكر هذا الدكتور هاني الجبير وفقه الله، وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم: (60186) على الرابط: https://islamqa.info/ar/answers/60186، وتاريخ تصفحه 1445/3/24هـ، الشرح الممتع 133/7.

(49) انظر: مواهب الجليل 145/3، منح الجليل 308/2.

(50) ذكره: الشيخ عبد الله الطيار وفقه الله.

(51) ذكره: الشيخ عبد الله الميمان وفقه الله.

(52) انظر: مشكل لباس الإحرام ص255.

(53) نهاية المطلب 297/2.

(54) انظر: المستصفى 319/2.

(55) انظر: الحجة على أهل المدينة 411/2، مواهب الجليل 476/2، شرح مختصر خليل للخرشي 283/2، المجموع 29/7، فتح العزيز 423/7، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 51/3، شرح منتهى الإرادات 417/2.

(56) انظر: المحلى 320/5.

(57) انظر: الشرح الصغير، للدردير 28/2، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 51/3.

(58) انظر: بدائع الصنائع 211/2، الدر المختار بحاشية ابن عابدين 466/2، 543.

(59) انظر: المحلى 320/5.

(60) انظر: الفروع 215/5، حيث قال: "**وهذا القول متجهٌ**، أن يصح إحرامه، ولا يلزمه حكمه، ويثاب عليه إذا أتمّه صحيحًا؛ لأنه ليس من أهل الالتزام، وليس على لزومه دليلٌ

صحيحٌ". اهـ.

(61) انظر: الشرح الممتع 21/7، لقاءات الحج ص89، مناسك الصبيان ص66.

(62) انظر: مواهب الجليل 476/2، منح الجليل 188/2.

(63) انظر: تحفة المحتاج 6/4، نهاية المحتاج 237/3.

(64) انظر: شرح منتهى الإرادات 417/2، كشاف القناع 27/6. وقد نصّوا على أنّ عمد الصبي خطأ؛ لعدم صحة قصده، فلا يجب بفعله شيءٌ إلا فيما يجب على المكلف في خطأٍ ونسيان.

تنبيه: اختلف القائلون بلزوم الفدية: من تلزم في ماله؟ وما الحال التي تلزم فيها؟. انظر مثلًا: المغني 54/5، مناسك الصبيان ص66-73.

(65) انظر: الحجة على أهل المدينة 411/2، المحلى 321/5.

(66) انظر: المغني 54/5.

(67) انظر: المنثور في القواعد 59/2، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب 12/3.

(68) انظر: الحجة على أهل المدينة 413/2-414.

(69) انظر: الفروع وحاشية ابن قندس عليه 215/5.

(70) أخرجه مسلم في كتاب الحج من صحيحه، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، برقم: (1336).

(71) انظر: مختصر اختلاف العلماء 163/1، مواهب الجليل 476/2، الفروع 215/5، المنهج لمريد العمرة والحج 45-46.

(72) انظر: المحلى 321/5.

(73) وذهب إليه الدكتور هاني الجبير، والدكتور عبد الرحيم الهاشم وفقهما الله. وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم: (60186) على الرابط: https://islamqa.info/ar/answers/60186، وتاريخ تصفحه 1445/3/24هـ.

(74) انظر: بدائع الصنائع 211/2، الدر المختار بحاشية ابن عابدين 543/2.

(75) انظر: المحلى 320/5.

(76) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم: (1838).

(77) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد 174/3، 179، الشرح الممتع 134/7.

(78) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص53، مراتب الإجماع ص77، الإقناع في مسائل الإجماع 802/2.

(79) **تنبيه:** اختلف الفقهاء في مسألة النية للحامل والمحمول في الطواف، وأثر نجاسة المحمول فيه، وهاتان المسألتان غير مختصة بالحمّالات، بل قد تقع عند حمل الطفل فيها وفي غيرها، فلم أتناولها بالبحث. انظر مثلًا: المغني 55/5، مناسك الصبيان ص93-98.

(80) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص56، الإقناع في مسائل الإجماع 821/2.

(81) انظر: الاستذكار 191/4، مواهب الجليل 70/3، وقال ابن قاسم رحمه الله (ت:1393): "يجب أن يجعل البيت عن يساره، ويأخذ على يمينه **بلا نزاع**". اهـ. حاشية الروض المربع 92/4.

(82) انظر: بدائع الصنائع 130/2-131، الدر المختار بحاشية ابن عابدين 494/2.

(83) انظر: موقع دائرة الإفتاء بالأردن، الفتوى رقم: (1867)، وتاريخ 2011/6/19، ورابطها: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1867، وتاريخ التصفح 1445/4/6هـ.

(84) انظر: الشرح الكبير، للدردير 31/2، منح الجليل 243/2.

(85) انظر: مغني المحتاج 244/2، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 280/3.

وقال النووي رحمه الله (ت:676) بعد ذكره لمذهب الشافعية، وأن القول بعدم الصحة هو قول الأكثرين، قال: "وجزم البغوي والمتولي في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى بأنه يصح لكن يكره، والأصح البطلان". اهـ. المجموع 32/8.

(86) انظر: شرح منتهى الإرادات 539/2، كشاف القناع 256/6-257.

(87) انظر: المجموع 60/8.

(88) انظر: مناسك الصبيان ص104، نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف ص204، واختاره أيضًا: الدكتور سليمان النجران، والدكتور عبد الله الطيار وفقهما الله.

(89) انظر: بدائع الصنائع 131/2، وقال رحمه الله: "**ووجهه**: أنه ترك الواجب، وهو قادرٌ على استدراكه بجنسه، فيجب عليه ذلك تلافيًا للتقصير بأبلغ الوجوه، وإذا رجع إلى أهله فقد عجز عن استدراكه الفائت بجنسه فيستدركه بخلاف جنسه؛ جبرًا للفائت بالقدر الممكن، على ما هو الأصل في ضمان الفوائت في الشرع". اهـ.

(90) شرح العمدة، لابن تيمية 167/5، وانظر: مواهب الجليل 70/3.

(91) أخرجه مسلم في كتاب الحج من صحيحه، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم: (1218).

(92) انظر: مواهب الجليل 69/4، الممتع في شرح الخرقي 175/2.

(93) أخرجه مسلم في كتاب الحج من صحيحه، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: (لتأخذوا عني مناسككم)، برقم: (1297).

(94) انظر: المعونة 570/1.

(95) انظر: المجموع 30/8، المغني 231/5.

(96) انظر: المبسوط 44/4.

(97) انظر: الزحام وأثره في أحكام النسك ص26. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ت:1421) ما نصّه: "لو أن الإنسان انحرف قليلًا لإصلاح شيءٍ، أو مثلًا الالتفات إلى صاحبه، هل نقول: إن هذا الشوط يُلغى؟ أو نقول: لا يُلغى؛ لأن الانحراف يسير، والزمن قليل، والحاجة قد تدعو إلى ذلك، أحيانًا مع الزحام ما تستطيع أن تتجه اتجاهًا تامًّا، **فهذه أرجو أن لا يكون فيها بأسٌ**". اهـ. مقطع بعنوان: هل يصح الطواف حول الكعبة عكس اتجاه الناس؟ على الرابط: https://youtu.be/7J_ggkxET4g?si=_Oskmhb7XWhgspt9، وتاريخ الاستماع إليه 1445/4/2هـ.

(98) انظر: المنثور في القواعد 120/1، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص132.

تذييل: ذهب غير واحدٍ من المعاصرين إلى عدم اشتراط كون الكعبة عن يسار الطفل المحمول. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًّا لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: (نعم، ولك أجرٌ). [مسلم برقم: (1336)]، فظاهره صحة حجّه، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تطوف به على هيئة خاصة، مع أن المقام مقام بيان، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله (ت:241): "من قلّد الخبر رجوتُ أن يسلمَ إن شاء الله". كما في المسودة 850/2-851. **ويجاب عنه** بأن البيان حاصلٌ بفعله صلى الله عليه وسلم، وقوله: (لتأخذوا مناسككم) [مسلم برقم: (1297)]، والمقام مقام سؤال عن صحة الحج عنه فحسب، كما أنه يشكل عليه عدم استدلال الفقهاء به على نفي الاشتراط والوجوب هكذا بإطلاق.

انظر: الشرح الممتع 22/7، كما ذهب إلى عدم الاشتراط الدكتور هاني الجبير، والدكتور خالد المصلح وفقهما الله. **وأضاف الدكتور هاني أن القول بصحة الطواف وإن كان ليس راجحًا، إلا أن الأخذ به عند تحقق الحاجة إليه مقبولٌ**، كما قال ابن بدران رحمه الله (ت:1346): "المفتي المقلد لمذهبٍ، له أن يفتي عند الحاجة بقول مرجوحٍ في مذهبه". اهـ، سؤالات علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان لإمام الشام الشيخ عبد القادر بن بدران، المسمّاة العقود الياقوتية ص194، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (ت:1389): "إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظرًا للمصلحة، ولا يتخذ هذا عامًّا في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا". اهـ. فتاوى ورسائل الشيخ 272/11.

(99) هذا الكتاب مطبوعٌ بعنوان: "معجم مقاييس اللغة"، وهو في النسخة الخطية التي اعتمدها محققه: "المقاييس في اللغة". انظر: صورة الصفحة الأولى من الأصل المخطوط في مقدمة تحقيقه 38/1، العنوان الصحيح للكتاب، للشريف د. حاتم العوني ص81، وذكر أن الذي أفاده بهذا التصويب الشيخ د. بكر أبو زيد رحمه الله (ت:1429).

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

e-ISSN: 1658 – 7472 Vol. 10 No.: Special Issue January – March 2024

Kingdom Saudi Arabia
Ministry of Education

Al Baha University

University Vice Presidency for Postgraduate Studies and Scientific Research

Al Baha University Journal for Humanities

Published by Al-Baha University
Periodical - Scientific - Refereed

Vision: To be a scientific journal characterized by publishing scientific research that serves the goals of comprehensive development in the Kingdom of Saudi Arabia; serving original scientific research nationally and internationally; contributing to the development of research capabilities of university members and the like inside and outside the university as well as the country.

Mission: Activating the university's role in raising the level of research performance of its employees to serve the university's goals, achieve the desired development goals, and increase constructive interaction with local, regional, and global community institutions.

Chairman of the Editorial Board:

Prof. Saeed ibn Ahmed Eidan Al-Zahran

Deputy Chairman of the Editorial Board:

Prof. Mohammad Hasan Zahir Al Shihri

Director of the Editorial Board:

Dr. Yahya Saleh Hasan Dahami, Associate Professor

Members of the Editorial Board:

Prof. Fahad Mohammad Al Harithi

Dr. Ahmad Mohammad Al Fagaih, Associate Professor

Dr. Abdullah ibn Zahir Al Thagafi

e-ISSN: 1658 – 7472

PO Box: 1988
Tel: 00966 17 7274111/ 00966 17:7250341
Ext: 1314
Email: buj@bu.edu.sa
Website:
https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

Contents

Introduction to the journal .....

Editorial Board of Al Baha University Journal for Human Sciences .....

Contents .....

Research	Researcher	Pages
The reality of school principals' practice in the Najran region regarding the dimensions of transformational leadership and its relationship to engineering the emotional human factors of teachers from the point of view of female principals and teachers	Noha Othman Abdul Majeed Arbab	1 - 30
Deviating from the Norm between Approval and Consideration for Linguistic Taste	Haneen Abdullah Mohammed Al-Shanqiti	31 - 60
What is dictum in book of (Succession in Arabic Language) for ibn Jeni (392H.) Study and investigation	Nawaf Ahmad Uthman Hakami	61 - 105
Facilitating and Criticizing Grammar by Mahmoud Al-Tanahi	Obaid bin Ahmed bin Obaid Al-Maliki	106 - 135
Da'wah Discourse for Countering Cybertrrorism: Charter of Makkah as an Example	Noura Mohammed Ahmed Al-Juwair	136 - 173
Conditions of Leasing Assets and their Application to Electronic Leasing Contracts: Hotel Leasing as a Model	TALAL AIYD SALEM AL-GEHANI	174- 217
A proposed strategy to activate the secondary school's contribution to the political upbringing of its students in the Kingdom of Saudi Arabia	Norah Nasser S Alowayyid	218 – 266
Ruling on Purchasing Additional Warranties on Goods	Jamal Tawfiq Abdel Magsoud Rathwan	267 – 302
Jurisprudence Judgements Towards Babies' Carriers Usage During Asceticism	Adel ibn Saad Harthi	303 – 334
Al-Buraaq a doctrinal study in the light of texts of the Qur'an and Sunnah	Sharaf Ad-Din Hamed Al-Badawy Mohammad	335-370
Doctrinal Isuues in the Hadith of Ali Ibn Abi Talib, may Allah be pleased with him in the commencement of prayer (I turned my face towards He who created the heavens and earth, inclining towards truth, and I am not of those who associate others with Allah…)	Ghowaid Shabab Saleh Alghamdi	371-405
Provision on insurance for the escape of a domestic worker (jurisprudence study)	Hayat Abdullah Mohamad Almutlaq	406-437
Provisions for documenting transactions in the personal status system compared to Islamic jurisprudence	Saleh Ali Saadi Al Manna Al-Shamrani	438-482
Saudi Aramco's Role in Advancing Arabic Language and Identity: A Descriptive Study	Wedad bint Saleh Al-Qarawi	483-534
Investigating the Problem of Equivalence in the Translating Process at Al-Baha University, Saudi Arabia. A Case Study in Al-Aqiq (English)	Majdi Eltayeb Elbashir Mohammed	535-552

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

Special Issue

e-ISSN: 1658 – 7472

January – March 2024

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Al Baha University

Email: buj@bu.edu.sa

https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Al Baha University

e-ISSN: 1658 – 7472 No.: Special Issue January – March 2024

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs